نحن رندة يقظان قاضي التحقيق في جبل لبنان

اولا : في الوقائع:

تبين انه اسند الى المدعى عليه محمد مهدي حسين خليل ، اوقف في 23 / 11 / 2021 ولا يزال، إقدامه على محاولة قتل حراس السفارة الاميركية في عوكر عمدا، المادة 549 / 201 من قانون العقوبات.

في الوقائع: في 20 / 9 / 2023 اقدم مجهول حوالي الساعة 30 ، 22 على اطلاق النار بإتجاه حائط مبنى السفارة الاميركية في عوكر. وتبين نتيجة المتابعة ان المدعى عليه هو مطلق النار، وقد اطلق 9 عيارات نارية بإتجاه مبنى السفارة من سلاح حربي نوع كلاشينكوف تم ضبطه.

وتبين من خلال كافة التحقيقات ان المدعى عليه عند اقترابه من المدخل الرئيسي لمبنى السفارة، شاهد عنصر أمن على المدخل الرئيسي، واقدم على اطلاق النار واصابة المبنى فقط ولم يصب الحارس بأي اذى.

وتبين ان المدعى عليه خطط لعملية اطلاق النار على مبنى السفارة على خلفية التعامل معه بإزدراء من قبل احد الحراس عند توصيله طلبية لها.

وتبين ان المدعى عليه اعتمد هذا الاسلوب من الانتقام كونه سبق له ان اطلق النار من سلاح حربي بإتجاه مبنى المديرية للامن العام قرب مستديرة العدلية لثلاث مرات ، انتقاما منها لعدم تسليمه جواز سفره ، وكانت الطلقات موجّهة الى بلوكات الباطون المسلح التي تحيط بالمبنى.

وتبين ان المدعى عليه أنكر خلال كافة مراحل التحقيق وجود نيّة له لقتل أي من الحراس.

ثانيا : في الادلة:

تأيدت هذه الوقائع بالادلة التالية:

-بالادعاء

-بالتحقيقات الاولية والاستنطاقية

-تقرير مكتب المختبرات الجنائية

-اقوال المدعى عليه ومدلول اقواله

-كافة المعطيات

-مجمل التحقيق

ثالثا:في القانون:

حيث ان معطيات الدعوى لم توفّر الدليل الكافي على إقدام المدعى عليه على محاولة قتل احد حراس السفارة عمدا مما يستدعي منع المحاكمة عنه لجهة جرم المادة 549 / 201 من قانون العقوبات.

وحيث ان إقدام المدعى عليه على إطلاق النار من سلاح حربي غير مرخص بإتجاه حائط السفارة وإصابته، وذلك في مكان آهل بالسكان من شأنه ان يوفّر بحقه تحقق عناصر جرم المواد 733 و573 من قانون العقوبات و72 و75 من قانون الاسلحة.

لذلك نقرر خلافا لمطالعة النيابة العامة

اولا:منع المحاكمة عن المدعى عليه محمد مهدي حسين خليل بجرم المادة 549 / 201 من قانون العقوبات لعدم كفاية الدليل.

ثنيا: الظن به بمتضى المواد 733 و573 من قانون العقوبات و72 و75 من قانون الاسلحة.

ثالثا: ايجاب محاكمة المدعى عليه امام الحاكم المنفرد الجزائي في المتن.

رابعا:إجابة طلب إخلاء سبيله لقاء 10كفالة مالية قدرها ملايين ليرة لبنانية لضمان الحضور والنفقات وذلك نظرا لماهية الفعل الجرمي ولمدة التوقيف.

خامسا: إيداع جانب النيابة العامة الاوراق وإحالتها الى المرجع المختص.